

## الموضوعات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٤٩ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٢٩٤ لعام ١٤٤١هـ  
تاريخ الجلسة ٢٢/٣/١٤٤٢هـ

تعليم - معلم - قرارات وظيفية - نقل - ندب - امتناع عن النقل والندب - إلغاء  
القرار قضائي - تأخر تنفيذ الحكم القضائي - حجية الحكم القضائي - تعويض - قيام  
أركان المسؤولية التقصيرية - مصروفات الدعوى - التعويض عن النقل المدرسي -  
مصروفات تنفيذ الحكم القضائي - العمل بالقرينة - التعويض عن الضرر المعنوي -  
تعذر ضبط الضرر.

مُطالبة المُدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها عن تأخر تنفيذ الحكم القضائي الصادر لها بإلغاء امتناع المدعى عليها عن نقل أو ندب المدعية بسبب ظروفها الخاصة - الثابت تأخر المدعى عليها في تنفيذ الحكم القضائي الصادر للمدعية لأكثر من سنتين؛ ما يتحقق معه ركن الخطأ - تضرر المدعية من خطأ المدعى عليها بتحملها مصروفات مادية لتنفيذ الحكم - استحقاق المدعية التعويض عن مصروفات حضور الجلسات القضائية، واستلام الحكم، والنقل للمدرسة محل حكم الإلغاء؛ وفق تقدير المحكمة - استحقاق المدعية التعويض عن مصروفات مراجعة المدعى عليها لتنفيذ الحكم القضائي، رغم تعذر المدعية على إثباتها؛ وذلك لتعاضد القرائن على تتحققها - عدم استحقاق المدعية التعويض عن الأضرار النفسية والمعنوية؛ لعدم



انضباطها ومعرفتها - عدم قبول دفع المدعى عليها بأن إلغاء الحكم القضائي لامتناع نقل المدعية أو ندبها لا يعني إصدار قرار مباشر على حالة المدعية؛ إذ إن حقيقة الحكم هو الإلزام المباشر بالنقل أو الندب - عدم قبول دفع المدعى عليها بأن على المدعية التقدم مرة أخرى لطلب النقل؛ كون ذلك تعطيلًا للحكم القضائي، وتعنت في تطبيقه، لا سيما وأن المدعى عليها نفذته بعد مرور سنتين دون تقدم المدعية بذلك الإجراء - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع التعويض المستحق للمدعية.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

القاعدة الفقهية: (العادة محكمة).

## الوَقَائِعُ

تحصل وقائع هذه الدعوى بما أورده وكيل المدعية في صحيفة الدعوى وبما تم سماحته منه على النحو المدون في محضر ضبط جلسة ١٤٤١/٣/١٥ هـ بأنه يحصر الدعوى بطلب التعويض عن تأخر المدعى عليها بتنفيذ الحكم رقم (١١٦٤/٨/ق) لعام ١٤٣٧هـ القاضي بإلغاء قرار/ الإدارة العامة للتعليم بمنطقة حائل، المتضمن امتناعها عن نقل أو ندب (...) من محافظة بقعاء إلى مدينة حائل بسبب ظروفها الصحية، والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (١٢٤٩/ق) لعام ١٤٢٨هـ، حيث إن الحكم أصبح نهائياً بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ، ولم يتم تنفيذه إلا بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ.

وطلبتها مبلغاً وقدره (٣٠٠ , ٠٠٠) ألف ريال، وذلك مقابل أتعاب رفع الدعوى وحضور الجلسات القضائية في محكمة حائل الإدارية ومحكمة الاستئناف بالرياض، وأتعاب مراجعة وزارة التعليم بالرياض (خمس مرات)، ومصاريف النقل من حائل إلى ابتدائية الجديدة للبنات والتي تبعد قرابة (٨٠) كم. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، طلب أجالاً للرد. وفي جلسة تالية حضر طرفا الدعوى، وفيها قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها تفصيل الأضرار، وهي: ١- أتعاب رفع الدعوى وحضور أربع جلسات في المحكمة الإدارية بحائل واستلام الحكم بمبلغ وقدره (٥٠٠٠ ريال). ٢- أتعاب استلام الحكم النهائي في محكمة الاستئناف بالرياض بمبلغ وقدره (٣٠٠٠ ريال). ٣- أتعاب مراجعة وزارة التعليم بالرياض عدد (٥) مراجعات بمبلغ وقدره (١٥ , ٠٠٠ ريال). ٤- مصاريف النقل للمدرسة والتي تبعد (٨٠ كم) بمبلغ وقدره (٢٥٠٠٠ ريال). ٥- أضرار نفسية ومعنوية بمبلغ وقدره (٢٥٠ , ٠٠٠ ريال). كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن الحكم بإلغاء القرار السلبي المتضمن الامتناع عن نقل المدعية لا يعني إصدار قرار مباشر على حالة المدعية وإنما يعني اتخاذ الإجراءات النظامية لإصدار قرار صحيح يخص المدعية، وأن من شروط إصدار قرار بنقل المدعية وجوب تقديمها من جديد عبر نظام عين وإرفاق المستندات التي تثبت حالتها الصحية؛ وذلك أن التقارير السابقة مضى عليها مدة طويلة ولا يصح الاعتماد عليها، وأن المدعية تعتبر مفرطة لعدم تقدمها من جديد. وأما عن أتعاب المراقبة، فإن النظام كفل للجميع حق الترافع. وأما ما يخص مراجعة الوزارة، فإنه من المعلوم



أن هذه الحالات ليس بالضرورة متابعتها، حيث إنها تأخذ مجرها النظامي دون الحاجة للمتابعة. وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. كما قدم عدداً من الأوراق المرفقة بملف الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية، طلب أجالاً للرد. وفي جلسة تالية حضر ممثل المدعى عليها في حين تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها شرعاً. وفي جلسة تالية حضر طرفا الدعوى، وفيها قدم وكيل المدعية مذكرة لم تخرج في مضمونها عما سبق ذكره، فقررت الدائرة رفع القضية للدراسة والمداولة ثم أصدرت هذا الحكم.

## الأسباب

وبناء على الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية، ولما كان وكيل المدعية يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى طلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته تعويضاً عن تأخيرها بتنفيذ الحكم رقم (١١٦٤/٨/ق) لعام ١٤٣٧هـ القاضي بإلغاء قرار الإدارة العامة للتعليم بمنطقة حائل المتضمن امتاعها عن نقل أو ندب (... ) من محافظة بقعاء إلى مدينة حائل بسبب ظروفها الصحية، والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (١٢٤٩/ق) لعام ١٤٢٨هـ، بمبلغ وقدره (٣٠٠,٣٠٠ ريال)؛ وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها ولائياً لديوان المظالم استناداً إلى المادة الثالثة عشرة فقرة (ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أن المحكمة مختصة مكانياً استناداً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان

المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٢٢هـ. وبما أن هذه الدعوى دعوى تعويض، والواجب لقبول سماعها إقامتها خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق، ولما كان الحكم تم تأييده من محكمة الاستئناف الإدارية بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ، وهو تاريخ نشوء الحق محل الدعوى؛ فإن الدعوى تكون حينئذ مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، وحيث إن التعويض كما هو مستقر فقهًا وقضاءً يشترط للحكم به تحقق المسؤولية التقصيرية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فإذا توافرت الأركان الثلاثة مجتمعة في المدعى به كان للمدعية الحق في طلب التعويض، وبالبحث عن الركن الأول، وهو ركن الخطأ، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن حجية الحكم القضائي النهائي ترتفع إلى درجة النفاذ المطلق الذي يتعدى بعده الاستدراك عليه أو بحث أسبابه بعد اكتسابه الصفة القطعية النظامية، ولما كان خطأ المدعى عليها ثابت في تأخرها عن تنفيذ الحكم رقم (١١٦٤/٨/ق) لعام ١٤٣٧هـ، والمتضمن إلغاء قرار الإدارة العامة للتعليم بحائل المتضمن امتناعها عن نقل أو ندب المدعية من محافظة بقعاء إلى مدينة حائل بسبب ظروفها الصحية، والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم (١٢٤٩/ق) لعام ١٤٢٨هـ، وذلك وفقاً للأسباب الموضوعية التي استظهرها ووضاحتها الحكم المشار إليه والتي هي بخلاف ما دفع به ممثل المدعى عليها في مذكرته، حيث إن حقيقة الحكم السابق هو الإلزام المباشر بالنقل أو الندب، وتشير الدائرة إلى أنه لا بد من التفريق بين حالتين بعد الحكم بإلغاء القرار الإداري، الحالة الأولى: أن يكون للجهة الإدارية بعد حكم الإلغاء أكثر من خيار معالجة وضع



المدعية، وفي هذه الحالة فإنه يجوز للجهة سلوك أحد الخيارات التي تحقق المصلحة بحسبان أن ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة. والحالة الأخرى: ألا يكون للجهة الإدارية إلا طريق واحد يجب عليها سلوكه بعد حكم الإلغاء، وهذا هو المنطبق في حالة المدعية التي تقدمت للجنة الظروف الخاصة بطلب النقل بسبب ظروفها الصحية وأرفقت التقارير المؤيدة لذلك، ولم يتم نقلها ولم يتم تقديم أسباب من قبل المدعى عليها للدائرة في القضية السابقة تمنع نقل المدعية، فحكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها السببي المتضمن الامتناع عن النقل أو الندب، فإنه وبالحال كذلك لا مناص للمدعى عليها من إصدار قرار النقل أو الندب لعدم وجود خيار آخر لها غيره. أما الدفع بأنه كان لزاماً على المدعية التقدم مرة أخرى عبر نظام (عين) وتقديم تقارير جديدة؛ فهذا تعطيل للحكم القضائي النهائي، وتعنت في تطبيقه لا سيما وأن المدعى عليها قد نفذت الحكم القضائي بعد أكثر من سنتين من صدوره نهائياً بدون أن تتقدم المدعية بأي إجراء مما تطلبه المدعى عليها، وإنما كان قرار نقل المدعى تطبيقاً للحكم النهائي الذي أصبح نهائياً بتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ، وقرار النقل صدر بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٤هـ؛ ما يعني أن خطأ المدعى عليها ثابت بالتأخر بتنفيذ الحكم لأكثر من سنتين. ولما كان الثابت أن المدعية قد لحق بها ضرر نتيجة إل姣ها للقضاء وما تكبدته من جهد ونفقات في سبيل أخذ حقها الذي حكمت لها به المحكمة، لا سيما وأن المدعية مريضة ولم يصدر الحكم السابق إلا تطبيقاً للقواعد الشرعية والتنظيمية التي راعت الحالات الإنسانية وأوجدت الحلول للتسهيل على

أصحاب الأمراض المزمنة والظروف الخاصة ومراعاة أوضاعهم، وتعنت المدعى عليها بالتأخر بتنفيذ الحكم الحق بالمدعية ضرراً ترى الدائرة أنه لا بد من جبره، وحيث إن هذا التأخير هو سبب الضرر، فإن العلاقة السببية ثابتة في هذه الدعوى، إلا أن الدائرة ترى أن ما طالبت به المدعية من تعويضات أمرٌ مبالغٌ فيه، ولكن بما أن التأخير بتنفيذ أرجوحة المدعية إلى متابعة تنفيذ الحكم لدى وزارة التعليم بالرياض بعد عدم تجاوب المدعى عليها في حائل، وبما أنه ترتب عليها تكاليف ومصاريف جراء ذلك، ولما كان الضرر الذي يلحق بالشخص جراء حضوره الجلسات يختلف من شخص لآخر ويتفاوت بتفاوت بعدهم وقربهم من المحكمة ويتفاوت كذلك بالنسبة للصحة والمرض والอายุ، ويختلف التعويض الجابر لهذا الضرر وفقاً لكل حالة وظروفها، ولما كانت المدعية تطلب التعويض عن الحضور للجلسات لدى المحكمة الإدارية بحائل، وكذلك عن حضورها لاستلام الحكم في الدعوى السابقة، وبما أن الثابت أن مجموع الجلسات التي حضرتها المدعية وفق (نظام معين) عدد (٤) مع حضور مرة واحدة لاستلام الحكم، وتطمئن الدائرة إلى أن تقدير ذلك بمبلغ (٥٠٠ ريال) عن كل حضور للمحكمة الإدارية بحائل بمجموع (٢٥٠٠ ريال)، وهو ما تحكم به. وأما عن طلب المدعية التعويض عن أتعاب استلام الحكم النهائي في محكمة الاستئناف بالرياض فإن الدائرة تنتهي إلى تقدير ذلك بمبلغ وقدره (١٥٠٠ ريال). وعن طلبها تعويضاً عن أتعاب مراجعة وزارة التعليم بالرياض (خمس مرات) والجهات ذات العلاقة للمطالبة بتنفيذ الحكم، فإن الدائرة تنتهي إلى تقدير ذلك



بمبلغ (٢٠٠٠ ريال) عن كل ذهب لمدينة الرياض بمبلغ إجمالي وقدره (١٠٠٠٠ ريال). والدائرة حكمت بالتعويضات السابقة بدون تقديم ما يثبت تلك المراجعات والمطالبات للجهات ذات العلاقة، حيث ذكر وكيل المدعية تعذر تقديمها، واستناداً من الدائرة على العادة والعرف واستناداً إلى القاعدة الشرعية (العادة محكمة) حيث إنه من المتصور بعد تأخر المدعى عليها بتنفيذ الحكم وتعنتها بذلك لمدة طويلة ومطالبتها للمدعية بالتقديم للجنة الظروف الخاصة من جديد وتقديم تقارير جديدة فإنه يتصور وفقاً للعرف والمعتاد القيام بعدد من المراجعات لوزارة التعليم بالرياض للمطالبة بتنفيذ الحكم، لا سيما وأن إدارة تعليم حائل وكما هو واضح في مذكرة ممثلها أنها ممتنعة عن التنفيذ حتى بعد مخاطبة أمير منطقة حائل لإدارة تعليم حائل بشأن تنفيذ الحكم بموجب البرقية رقم (١٣٤٢٤) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٣٨هـ، ما يعني أن المدعية اضطررت لمراجعة الوزارة بالرياض وكذلك الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الحكم، كما أن المدعية وممثل المدعى عليها ذكرت أن تنفيذ الحكم صدر من مقر الوزارة بالرياض ولم يصدر من إدارة التعليم بحائل، وهو موضح في قرار النقل أنه بناء على قرار رئيس لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة بالوزارة رقم (١٥٥٩٣) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٠هـ، وبعد ذلك كله رأت الدائرة أن مراجعة المدعية لمقر الوزارة بالرياض خمس مرات أمر واقعي ومتصور عادةً واعتبرت طول المدة التي تأخرت المدعى عليها بتنفيذ الحكم لأكثر من سنتين، وقدرت الدائرة أن كل مراجعة بمبلغ وقدره (٢٠٠٠ ريال) بمبلغ إجمالي قدره (١٠٠٠٠ ريال). وعن طلبها تعويضاً

عن مصاريف النقل للمدرسة كل شهر (١٠٠٠ ريال)، وعدد الأشهر الدراسية (٢٥) شهر) بمبلغ إجمالي قدره (٢٥٠٠٠ ريال)؛ فإن الدائرة تنتهي إلى تعويضها بهذا المبلغ لأن الدائرة تجد أنه سعر واقعي لتكلفة أجرة السائق الشهرية لمدرسة تقع في محافظة بقعاء وتبعد عن مدينة حائل (٨٠ كم). وأما عن طلب المدعية بتعويضها مبلغاً وقدره (٣٩,٠٠٠ ريال) عن الأضرار النفسية والمعنوية؛ وحيث إن ذلك مما لا يمكن ضبطه ولا معرفته؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب، والاكتفاء بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعية بمبلغ إجمالي قدره (٣٩,٠٠٠ ريال) وفق ما تم إيضاحه أعلاه، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الإدارة العامة للتعليم بمنطقة حائل بأن تصرف له (... ) مبلغاً وقدره (٣٩,٠٠٠) تسعة وثلاثون ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

